

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨  
بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة  
بإرسال وتسليم وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤) منه،  
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية،  
وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تبعية وتنظيم هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية،  
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاشتراطات الفنية لقبول الجهات العامة للتعامل الإلكتروني،  
وبناءً على عرض وزير الداخلية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

التعريف

أ) في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات الواردة به ذات المعاني الواردة في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة المختصة: هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

التعامل الإلكتروني: تعامل يتم من خلال تقنية استعمال وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو بايومترية أو فوتونية رقمية أو إلكترونية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة، ويكون هذا التعامل بين الجهات العامة بعضها البعض أو الجهات العامة مع الأفراد أو أية جهة أخرى، كما يشمل أي تصريح أو أي إعلان أو أمر أو إشعار أو تبليغ أو طلب أو استمارة.

نظام جدير بالثقة: نظام يتسم بجودة نظم الأجهزة والبرمجيات، وبالتشغيل السليم والملائم

لنوع الخدمة التي يقدمها، وأمنٌ إلى حد معقول من الاختراق وسوء الاستخدام.  
نظام التَّحَقُّق من الهوية: نظام جدير بالثقة يشمل آليات وقواعد بيانات من شأنها التأكد من صحة هوية المتعامل وإثباتها.  
(ب) الإشارة إلى أية معايير في هذا القرار تشمل أحدث إصدار منها.

## مادة (٢)

### نطاق التطبيق

(أ) تسري أحكام هذا القرار على الآتي:

- ١- التَّعَامُل الإلكتروني للجهات العامة الذي يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الأشخاص أو نُظُم المعلومات أو الوقائع داخل إقليم مملكة البحرين، سواء تم إجراء هذا التَّعَامُل داخل أو خارج المملكة.
  - ٢- السجلات والتوقيعات الإلكترونية التي يستخدمها الأشخاص في سياق الأنشطة الرسمية لدى الجهات العامة بمملكة البحرين.
- (ب) يُسْتثنى من تطبيق أحكام هذا القرار الآتي:

- ١- المسائل والمعاملات والتصرفات والسندات وغيرها من الأمور التي نص القانون على استثنائها من التعامل الإلكتروني.
- ٢- المعاملات التي يستلزم القانون لإجرائها اتباع أسلوب معين لا يتفق مع طبيعة التعامل الإلكتروني، ولا يعد من هذا القبيل مجرد النص على أن تكون المعاملات ثابتة بالكتابة.
- ٣- المراسلات غير الرسمية.

## مادة (٣)

### المعايير والاشتراطات العامة

يجب على الجهات العامة الالتزام بالآتي:

- ١ - استخدام نظام جدير بالثقة.
- ٢ - استخدام آخر إصدار متوفر من معيار المحارف الموحدة متعددة اللغات (UNICODE).
- ٣ - استخدام صيغ الملفات الإلكترونية الموثوقة، ما لم تُصدِر الهيئة المختصة تعميماً بحظرها، وذلك عند التعامل مع الجهات العامة.
- ٤ - اتباع التعليمات والسياسات التي تعتمدها الهيئة المختصة من وقت لآخر بشأن التعامل الإلكتروني من قِبَل الجهات العامة، والتي تنشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

#### مادة (٤)

##### إرسال السجلات الإلكترونية

يجب على الجهات العامة عند إرسال السجلات الإلكترونية استخدام أي من الوسائل الآتية:

- ١ - البريد الإلكتروني.
- ٢ - وسائط التخزين المعتمدة من قبل الهيئة المختصة.
- ٣ - الأنظمة الإلكترونية التي تتبادل المعلومات عن طريق استخدام بروتوكولات أمنة مثل (HTTPS) أو (FTPS) وأية بروتوكولات أخرى تعتمد على الهيئة المختصة.
- ٤ - الإشعارات والتبليغات الإلكترونية التي ترسل إلى الهواتف عبر تطبيقات الأجهزة الذكية أو الرسائل النصية القصيرة (SMS).
- ٥ - المرفقات والمستندات التي ترفق عبر القنوات الإلكترونية الرسمية المعتمدة كالبوابة الوطنية والمواقع وتطبيقات الأجهزة الذكية الإلكترونية للجهات العامة.

#### مادة (٥)

##### الأوامر البرمجية

لا يجوز تضمين السجل الإلكتروني أية أوامر برمجية، بما في ذلك فيروسات الحاسب وبرمجيات خبيثة على سبيل المثال (Macros) أو (Scripts) أو حقول تعتمد على بيئة تشغيل من شأنها إحداث تغيير في ذات السجل الإلكتروني أو في نظام المعلومات الذي يتعامل مع هذا السجل.

#### مادة (٦)

##### الاعتداد بالشهادات المعتمدة

على الجهات العامة عندما يتطلب الإجراء المتخذ من قبلها استخدام شهادة معتمدة أن تراعي الآتي:

- ١ - أن تكون الشهادة المعتمدة صادرة من قبل مزود خدمة شهادات معتمد من قبل الهيئة المختصة وذلك دون الإخلال بأية التزامات أخرى يفرضها القانون.
- ٢ - استخدام نظام جدير بالثقة لإصدار شهادة معتمدة أو تعليق أو إلغاء العمل بها أو لتسجيل أو نشر بيان بانتهاء أو تعليق أو إلغاء العمل بهذه الشهادة، أو لإنشاء مفتاح التشفير الخاص.

## مادة (٧)

## التعامل الإلكتروني

مع مراعاة حكمي المادتين (٣) و(٦) من هذا القرار، يكون التعامل الإلكتروني من قبل الجهات العامة، حسب ما تراه مناسباً.

## مادة (٨)

## التزامات موظفي الجهات العامة

- مع مراعاة أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة، يلتزم موظفو الجهات العامة عند إجراء معاملة رسمية في شكل إلكتروني بالآتي:
- ١ - التَّحَقُّقُ مما إذا كان أيُّ اتصال أو تفويض أو طلب وغيرها من المعاملات في شكل إلكتروني، منسوباً لجهة حكومية قد نشأ من مصدر إلكتروني معروف وثابت.
  - ٢ - استخدام إجراءات احترازية ضد الإنكار لدى التعامل مع أمور بالغة الأهمية.
  - ٣ - استخدام وسائل تعزيز الخصوصية مثل التشفير أو الشهادات الإلكترونية وما يماثلها من أدوات أمنية عندما يتطلب الاتصال سرية عالية.
  - ٤ - الالتزام بكافة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القرار.

## مادة (٩)

## الإلغاء

يلغى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاشتراطات الفنية لقبول الجهات العامة للتعامل الإلكتروني.

## مادة (١٠)

## النفاذ

على وزير الداخلية والجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠١٨م